القبلة ولا القبر الشريف في تغيير الهيئة المندوب واعادة جماعة بعد الراتب
بخلاف هو في يتناول تعدد الائمة كما في الحرم وفي الوالد يصلي به وان دخله
بعد الراتب كيفية الثلاثة ولا يطولوا بينتظر اماما آخر به وقد اختلف
في ذلك وقد بينا بالجواز وكان الاماكن مساجد خصوصا وفوره وفي الامر
والكراهة والتعزير عند المعية خصوصا مع التخليط انظر الشرح وان تعم الجماعة
البقاع بالمساجد لم يجز المكث في واحدة لاقامة امام غيرها وان اذن فلا
فضل خروجهم ليجمعوا وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن او اخر
كثيرا وقتل كبرغوث بمسجد بصلاة وغيرها وكره قتل قمل بصلاة وابطل
ان كثر بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل للقاع اول الكتاب وحرم تقذير
بطاهر وان بطاهر كتعفيش بيابس بنجس وكره بطاهر وحرم طرحها حية
فيه وفيها يجوز خارجه واستشكل بانه تعذيب لها او ايذاء للناس
وجاز اعمى وفي البصير افضل لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى اخشع وقيل
سيان ومخالف في الفروع والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء بمذهب
المأموم على ما قاله العوفي وارتضوه ويصح الاقتداء بمالكي ملمس فعمي في ظهر
بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراهما اداء كما في كبير الخرشي
بقول ان قاعدة العوفي هل تجري في الاركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع
وبه صرح حشي او تقتصر على ما صرح به من الشروط كمسح راس ونقض وضوء
لان الركن اعظم وباح عن ابن القاسم ولو علمت ان رجلا يترك القراءة في الا
خيرتين لم اصل خلفه نقله عن الخرشي … بجرور والكف وتجذوم الا ان يشتد فليبع
للاذاية ووقوف … بيمين الامام او بيساره امام الصف والافضل النصاف بمن
خلفه وبيمينه افضل وكره خلف الصف ان وسع الصف وحصلت فضيلة الجماعة
مطلقا خلافا للرملي من الشافعية وان صحت الجمعة كالصف ان لم يجد فرجة
جيبه ولا يجذب احدا وعند الشافعية يجذب من يكون الاثنين ولا يطاوع واسراع
لها بسكينة لا هرولة وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف على الدخول فان ظني
ادراكه لا … للدخول ودب الصبيين والكاف في قول الاصل كالصبيين استقصائية
على الراجح لا … او … لا ساجدا او جالسا لقبح الهيئة
وقتل عقرب او فأر بمسجد وينبغي من تقذيره وتعفيشه من المكي واخطأ
صبي لا يعبث او يكف اذا نهي والواو في الاصل بمعنى او على الاظهر لان احدهما

محمل للعرض

محمل للعرض والسيلان في المسجد بل يستغنيت عن قوله به وبصق بحصب
واولى متربا للمبلط والتمام منه كالبصق تعارضها دفنها وينهى عن المضمضة
والمخاط لعدم الضرورة فان فعل … بيانه ان كان والا فتحت قدمه
اليسرى ثم اليمنى ثم جهته ثم كذلك اليسرى اولا وتعبير الاصل فعله
لبس على ما ينبغي كما في ح وغيره والا فصل البصق بالثوب وحرم ان ادى
لتقذير كان كثر وقذره لمسته خروج لمسلم بعد الخبر ولا يقضي به وجاز
مرجوحا لمتجالة لم تكن للشابة بخصوص العرض وجنازة اهلها فان
خرجت فلا فتى في الجمال منعت واقتداء ذوي سفن سايرة فامام فان تفرقوا
فتلا الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه وبعضهم قراءته اما لم
يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراءة وعلمه دونهم كالمزاحمة عن الركوع
ونحوه السابق وعلو مأموم ولو بسطح وكره عكسه ان دخل عليه يسودون
بالاختيار الا ان كان لضرورة او … والمراد دخل على العلو من حيث انه
علو لا ان قصد التعليم بما ليس معد لعموم الناس وهل يجوز ان كان معه
طائفة من عموم الناس تردد وبطلت بكبر وان تقدم مأموم على امام
… العبادة لا رياء … واستحسنا فعلها وان ابطل الثواب وجاز
اعتماد على مسمع من المأمومين لا غير … على الاظهر والا ظهر ابطل
ما يشترط استئذان في حكم الامام النائب عنه بما ذكروه وبلوغ انظر الشرح
وان بدا اول الافضل رفع صوت الامام واقتداء برؤيته وان لمأموم فلا يشترط
معرفة عين الامام وبما يلغز به هنا شخص تصح صلاته بذا او امام لا مأموما
يعني الاعمى الاصم وفيه انه يقتدي بما يعلم به دخول الوقت على ان من لا يسمع
لا يكتسب الكلام الا ان يعرض … فتنبه بروية ما يصح الاقتداء بنية اولا
مع ابتداء الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وللشافعية ينتقل
ويقتدي عندنا المأموم اخر بعد الامام وان ضم مريض اقتدى بمثله قاعد بمثله
فهل يجب الخروج او التمادي قولان فما بعد قولان بخلاف الامامة فلا تشترط نيتها
نعم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية تبطل لتلاعبه ولا …
المسائل التي تلزم بالشروع كما يأتي ولو بجنازة الا الجمعة وجمع المطر
وخط عندهما وكلما ترك النية عندها بطلت والثانية تبعا للاولى نعم بطلان
الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص على بطلان الثانية فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)